

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء «صندوق الزكاة» (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (١) ، (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، المعدل بالقانون رقم
(٥) لسنة ١٩٩٢،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة العمل والشئون الاجتماعية والإسكان وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى اقتراح رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

ينشأ صندوق يسمى «صندوق الزكاة» يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويخضع
لإشراف رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية

مادة (٢)

تتكون موارد الصندوق من أموال الزكاة التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق، لصرفها في الأوجه
الشرعية لمستحقيها، وتودع هذه الموارد في أحد المصارف الإسلامية بإسم الصندوق، ولايسحب أي مبلغ من
رصيده إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه عنه.

مادة (٣)

يشرف على إدارة الصندوق ورعاية شئونه مجلس يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء.
ويحضر مدير الصندوق اجتماعات المجلس دون الاشتراك في التصويت.

مادة (٤)

يمارس مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية :

١- رسم السياسة العامة لصندوق الزكاة.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٨) لسنة ١٩٩٢.

٢- الموافقة على ما يصرف من أموال الصندوق في وجوها المقررة شرعاً وتحديد أولوياتها. ويجوز لدافع الزكاة تخصيص الوجه الذي تصرف فيه زكاته.

٣- إتخاذ ما يلزم من وسائل الدعوة والإعلام لتذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة ومشروعيتها، وحثهم على وجوب أدائها، وتعريفهم بمقاصد الصندوق. كما يقوم الصندوق بالرد على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة وجوباً وقدرماً ومصرفاً.

٤- وضع اللوائح الإدارية والمالية لتنظيم العمل بالصندوق واللجنة الداخلية لمجلس الإدارة. ويصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتماد الأمير.

٥- تعيين مدير لصندوق الزكاة وتحديد اختصاصاته.

٦- اختيار محاسب قانوني أو أكثر لمراجعة حسابات الصندوق سنوياً.

مادة (٥)

تعفى جميع المعاملات والدعاوي المتعلقة بالصندوق وممتلكاته من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

مادة (٦)

تتولى أجهزة رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية الأعمال التنفيذية لأوجه النشاط والخدمات اللازمة لإدارة الصندوق وفق التنظيم الذي يصدر به قرار من رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ١٠ / ١٤١٢ هـ .

الموافق : ١٦ / ٤ / ١٩٩٢ م .